الفصل الرابع

مجلس حقوق الإنسان

هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة

(أحدث المستجدات فى آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان)

التعريف:

المجلس الدولى لحقوق الإنسان، هيئة دولية فرعية تابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومقره جنيف. وأنشئ المجلس الدولى لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ٢٤ فبراير ٢٠٠٦ (A/60/L.48).

لكي يحل محل لجنة حقوق الإنسان (التي كانت تابعة للمجلس الاقتصادى والاجتماعى، وعملت منذ ١٦ ديسمبر١٩٤٦، ثم تم إلغاؤها واختتمت أعمالها فى دورتها الثانية والستين فى ١٦ يونيه ٢٠٠٦).

التأسيس:

قررت قمة الأمم المتحدة عام ٢٠٠٥، على ضرورة استبدال لجنة حقوق الإنسان ليحل محلها مجلس جديد لحقوق الإنسان، نظرا لفقدان اللجنة للمصداقية، ولتسييس بعض أعمالها. وفى ١٥ مارس ٢٠٠٦ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم A/RES/60/251 ، والذى تقرر بمقتضاه إنشاء "مجلس حقوق الإنسان"، اعترافا من جانب الدول فى الجمعية العامة بضرورة تكليف هيئة رفيعة المستوى فى الأمم المتحدة، يكون مهمتها حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

تكوين مجلس حقوق الإنسان:

يتألف المجلس من ٤٧ دولة عضوا تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة (٩٦ من أصل ١٩١) بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردى، ومدة العضوية ثلاث سنوات لا يجوز تجديدها إلا مرة واحدة فقط، وتخضع إجراءات العضوية لقاعدة التوزيع الجغرافي العادل لكل الدول الأعضاء. وتكون فترة ولاية الأعضاء متداخلةعلى أن توزع مقاعد المجلس على النحو التالى:

عدد الدول	المجموعة الإقليمية
١٣	أفريقيا
١٣	آسيا
٦	أوروبا الشرقية
٨	أمريكا اللاتينية
٧	أوروبا الغربية ودول أخرى

– وإعمالا لقاعدة التداخل فى العضوية، ستكون فترة الولاية المتداخلة على النحو التالى:

المجموعات الإقليمية	عدد المقاعد لسنة واحدة (للسنة الأولى؟)	عدد المقاعد لسنتين (للسنة الثانية؟)	عدد المقاعد لثلاث سنوات (للسنة الثالثة)	مجموع عدد المقاعد
أفريقيا	٤	٤	٥	١٣
أسيا	٤	٤	٥	١٣
أوروبا الشرقية	٢	٢	٢	٦
أمريكا اللاتينية	٢	٣	٣	٨
أوروبا الغربية ودول أخرى	٢	٢	٣	٧
مجموع عدد المقاعد	١٤	١٥	١٨	٤٧

شروط عضوية الدول بالمجلس:

(المادة ٨ من قرار إنشاء المجلس).

- أن يكون لدى الأعضاء إسهامات واضحة فى تعزيز وحماية حقوق الإنسان.
- الوفاء بالزاماتهم تجاه تعزيز حقوق الإنسان.
- التعاون مع الإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان.
- التعاون مع المجلس تعاونا كاملا.

قبولهم الاستعراض الدورى الشامل خلال فترة عضويتهم:

وأكدت المادة (٨) من قرار إنشاء مجلس حقوق الإنسان، على حق الجمعية العامة في "أن تقرر بأغلبية ثلثى الأعضاء الحاضرين والذين لهم حق التصويت تعليق حقوق عضوية المجلس التى يتمتع بها أى من أعضائه إذا ما ارتكب انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان".

ولعل شرط "قبول الدول الاستعراض الدورى الشامل خلال فترة عضويتهم" هو أهم شروط انتخاب الدولة عضوا بمجلس حقوق الإنسان، ذلك لأن المقررين الخاصين لن يسمعوا أثناء عملية الاستعراض الدوري الشامل الدول الأعضاء فقط، بل إنهم سيعطون الفرصة للمنظمات غير الحكومية، وهو ما يعني تقديم تقارير بديلة إبان عملية الاستعراض؛ وهو الأمر الذى سيعظم من دور المنظمات غير الحكومية ويعزز آلية الاستعراض الدورى الشامل لأوضاع الدول.

والتزاما من الدول بمبدأ تقديم التعهدات كشرط لقبول عضويتها

بمجلس حقوق الإنسان، فقد تعهدت دولتان بالتصديق على العهدين الدوليين.

فيما تعهدت ٦ دول بسحب تحفظاتها على بعض الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

وتعهدت ١٧ دولة بالانضمام للبروتوكول الاختيارى الملحق باتفاقية مناهضة التعذيب (بشأن الزيارات الميدانية لمقار الاحتجاز وإنشاء آليات وطنية لمناهضة التعذيب).

التعهدات والالتزامات التى قدمتها مصر لعضويتها بمجلس حقوق الإنسان:

فى الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة تقدمت جمهورية مصر العربية فى ١٨ أبريل ٢٠٠٧، بمجموعة من التعهدات والالتزامات الطوعية التى قطعتها على نفسها لتعزيز حقوق الإنسان فى مصر، وذلك إبان الجلسة المخصصة لانتخاب الدول أعضاء مجلس حقوق الإنسان، وشملت هذه التعهدات الالتزامات الآتية:

٢) التزامات مصر الدولية والإقليمية:

أ- مساعدة مجلس حقوق الإنسان للقيام بدوره بكفاءة وفعالية.

ب- إنماء الحوار والتعاون الدولى والمساعدة الفنية لتعزيز القدرات الوطنية للدول الأعضاء.

ت- الرغبة فى استضافة المكتب الإقليمى لمنطقة أفريقيا للمفوض السامى لحقوق الإنسان.

ث- إنماء التعاون الدولى لتطوير الآلية الأفريقية لحقوق الإنسان.

ج- التأكيد على الدور البناء للمنظمات غير الحكومية في تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ح-المساهمة فى جهود صياغة البروتوكول الاختيارى الملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

خ-إنماء التعاون الدولى لإعمال الحق فى التنمية باعتباره حقا غير قابل للتصرف للشعوب والأفراد.

د-حماية المدنيين فى النزاعات المسلحة، وفقا لمبدأ التكامل بين القانون الدولى لحقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى.

ذ-المشاركة فى جهود آلية الاستعراض الدورى الشامل بمجلس حقوق الإنسان.

ر-المساهمة فى جهود إصلاح الأمم المتحدة ودعم وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

ز- تقديم الدعم الدولى والإقليمى للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والنهوض بالطفل، وتعزيز الحماية للاجئين.

س- تعزيز النظام الأفريقى لحماية حقوق الإنسان، والالتزام بتحسين نظام حقوق الإنسان لمنظمة المؤتمر الإسلامى.

ش- التصديق على الميثاق العربى لحقوق الطفل وعلى الميثاق العربى لحقوق الإنسان.

٢) التزمات مصر على المستوى المحلى:

أ- حماية حرية الصحافة، ودعم استقلال القضاء وتفعيل دور المحكمة الدستورية العليا، بوصفها حكما بين السلطات الثلاث (التشريعية- التنفيذية- القضائية)

ب- القيام بعملية إصلاح سياسى واجتماعى واقتصادى بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

ت-نشر وتعليم ثقافة حقوق الإنسان.

ث- تفعيل التدريب على حقوق الإنسان لجميع الفئات ومنها: الموظفون المكلفون بإنفاذ القانون، القضاء، والمدعون العامون، والمحامون، والصحفيون، وأعضاء البرلمان، والإعلاميون.

ج- تعزيز وتفعيل دور الهيئات الوطنية لحقوق الإنسان من خلال المجلس القومى لحقوق الإنسان والمجلس القومى للطفولة والأمومة، وإنشاء لجان حقوق إنسان دائمة بمجلس الشعب، ووزرات الخارجية والداخلية والعدل، وتفعيل دور مكتب الشكاوى بالمجلس القومى لحقوق الإنسان والمجلس القومى للمرأة.

ح-الرد على الشكاوى والبلاغات التى ترد من الآليات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان.

خ- مواجهة الإفلات من العقاب عن طريق تفعيل آليات الشكاوى الوطنية، ومن خلال تعزيز ودعم استقلال القضاة.

د-تعزيز دور المجلس القومى لحقوق الإنسان المنشأ وفقا لمبادئ باريس.

ذ- تعزيز تمكين المرأة اجتماعيا وسياسيا واقتصاديا، ودعم المجلس القومى للطفولة والأمومة.

ز- مواصلة دعم عملية الإصلاح السياسى والاقتصادى والاجتماعى، وذلك من خلال عقد أول انتخابات رئاسية تعددية، وإلغاء محاكم أمن الدولة وإلغاء عقوبة الأشغال الشاقة. واعتماد تعديلات تشريعية للاحتجاز فى مرحلة قبل المحاكمة (الحبس الاحتياطى).

س-الالتزام برفع حالة الطوارئ بعد اعتماد تشريعات جديدة لمكافحة الإرهاب.

ش-الالتزام بالإصلاح السياسى من خلال تعديل (٣٤) مادة من الدستور من شأنها تحقيق التوازن بين السلطة التشريعية والتنفيذية، ونقل بعض سلطات رئيس الجمهورية لرئيس الوزراء.

ص- الالتزام بالخضوع لآلية الاستعراض الدورى الشامل للدول الأعضاء بمجلس حقوق الإنسان.

ر- بناء شراكة بين الحكومة والمجتمع المدنى.

ض-المسارعة بالتصديق على الاتفاقيات الدولية الآتية:

- اتفاقية حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة.
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى.

ظ- الالتزام بالاتفاقيات الدولية التى صادقت عليها مصر، وأن هذه الاتفاقيات لها قوة القانون الداخلى.

ع- إدراج مادة حقوق الإنسان ضمن مناهج التعليم فى جميع مراحل التعليم.

وقد أرفقت مصر، ضمن تعهداتها السابقة، قائمة تتضمن اتفاقيات حقوق الإنسان التى صدقت عليها مصر، وتشمل ٢٤ اتفاقية.

انتخابات مجلس حقوق الإنسان :

تم انتخاب أعضاء المجلس فى ٩ مايو ٢٠٠٦، وعقد أولى جلساته في ١٩يونيه٢٠٠٦.

- وأسفرت نتائج الانتخابات-فى٢٠٠٦/٥/٩ عن فوز سبع دول عربية بعضوية المجلس(تونس-الجزائر-جيبوتي-الأردن-البحرين-المملكة العربية السعودية).

وفى الدورة الثانية للمجلس فى ٢٠٠٧/٥/١٧ تم انتخاب مصر ضمن المجموعة الأفريقية، وقطر ضمن المجموعة الآسيوية.

- وتمتد ولاية أعضاء المجلس ثلاث سنوات ولا تجوز إعادة انتخابهم لأكثر من مرتين.

- ويعقد المجلس ثلاث دورات فى العام على الأقل، بينها دورة رئيسية. تمتد فترة كل دورة ما لا يقل عن عشرة أسابيع. ويجوز عقد دورات استثنائية عند الاقتضاء.

- ويعمل المجلس بصورة حيادية وموضوعية وينأى عن الانتقائية، معتمدا أسلوب الحوار والتعاون الدوليين، بهدف النهوض وتعزيز التنسيق الفعال لحقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية والحق فى التنمية.

من له حق حضور جلسات مجلس حقوق الإنسان؟

وفضلا على عضوية الدول فى المجلس، يسمح النظام الداخلى للمجلس بالمشاركة والتشاور مع مراقبين آخرين، وهم: (الفقرة١١ من قرار إنشاء المجلس).

أ- الدول غير الأعضاء بالمجلس.

ب- وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

ج- المنظمات الحكومية الدولية.

ت- المنظمات غير الحكومية.

ث-المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان .

مهام واختصاصات المجلس الدولى لحقوق الإنسان:

١- الاضطلاع بجميع مهام ومسئوليات مجلس حقوق الإنسان والعمل على تحسينها وترشيدها والحفاظ على نظام الإجراءات الخاصة والإجراءات المتعلقة بالشكاوى.

٢-تعزيز وحماية حقوق الإنسان ومعالجة حالات انتهاك حقوق الإنسان الجسيمة والمنهجية.

٣-النهوض بالتثقيف والتعليم فى مجال حقوق الإنسان فضلا على الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية بالتشاور مع الدول الأعضاء بالمجلس.

٤-إقامة الحوار بين الدول الأعضاء فى كل الموضوعات ذات الصلة بمجال حقوق الإنسان.

٥-تقديم توصيات إلى الجمعية العامة بهدف تطوير القانون الدولى لحقوق الإنسان.

٦-متابعة مدى وفاء الدول بالتزاماتها بموجب المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

٧-اقامة الحوار والحث على التعاون الدولى؛ لمنع حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان والاستجابة سريعا فى الحالات الطارئة المتعلقة بحقوق الإنسان.

٨- يحل محل لجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بمسئوليتها تجاه مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٩-المساواة فى التعاون والعمل بين الحكومات والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومنظمات المجتمع المدنى.

١٠- تقديم توصيات تتعلق بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتقديم تقرير سنوى إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة.

- ولعل أول تحدٍ لجدية عمل المجلس كان فى دورته الأولى المنعقدة من ١٩ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٠٦، حيث عكف المجلس على إصدار قرارات مهمة مثل:

- إنشاء فرق عمل تتولى مراجعة عمل المقررين الخاصين.

- إنشاء فرق عمل تعمل على إنشاء آلية مراجعة دورية وشاملة للدول الأعضاء بالمجلس.

– اعتماد "الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسرى".

– اعتماد "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصيلة".

– مد صلاحية عمل الفريق العامل المعنى بصياغة بروتوكول اختياري ملحق بالعهد الدولى الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بشأن الشكاوى الفردية).

– الإبقاء على/ وتفعيل آلية الشكاوى (١٥٠٣) بشأن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

– إنشاء فريقين عاملين تسند إليهما ولاية بحث البلاغات، وتوجيه انتباه المجلس إلى الأنماط الثابتة للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

الدورات الاستثنائية لمجلس حقوق الإنسان:

عقد المجلس خلال عامه الأول أربع دورات استثنائية للنظر فى انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان

– حيث قرر المجلس فى دورته الاستثنائية الأولى فى الفترة من ٥ إلى ٦ يوليو ٢٠٠٦، "إرسال بعثة تقصى حقائق على نحو عاجل يرأسها المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان فى الأراضى المحتلة الفلسطينية".

– وفى الدورة الاستثنائية الثانية يوم ١١ أغسطس ٢٠٠٦ قرر المجلس: "توفد فورا لجنة تحقيق رفيعة المستوى، وتعمل على التحقيق فى استهداف إسرائيل للمدنيين بشكل منهجى وقتلهم فى لبنان. وفحص

أنواع الأسلحة. وتقييم حجم الهجمات الإسرائيلية وأثرها الفتاك بحياة البشر. وتزويد الحكومة اللبنانية بالمساعدة الإنسانية والمالية لتمكينها من التصدى للكارثة الإنسانية".

– وفى الدورة الاستثنائية الثالثة فى ١٥ نوفمبر٢٠٠٦ قرر المجلس "إيفاد بعثة رفيعة المستوى إلى بيت حانون بلبنان وعلى وجه الاستعجال لتقصى الحقائق، لكى تقوم بجملة أمور: تقييم حالة الضحايا، معالجة احتياجات الباقين على قيد الحياة، تقديم توصيات بشأن حماية المدنيين الفلسطينين.

– وفى الدورة الاستثنائية الرابعة فى ١٢ ديسمبر ٢٠٠٦ قرر المجلس "إيفاد بعثة رفيعة المستوى لتقييم حالة حقوق الإنسان فى دارفور.

مجلس حقوق الإنسان:

آلية الاستعراض الدورى الشامل للدول:

تفعيلا للشروط والمعايير التى على ضوئها يتم اختيار الدول الأعضاء، قرر مجلس حقوق الإنسان، فى دورته الخامسة ١١–١٨ يونيه ٢٠٠٧ (A–HRC–٥٠–٢١) تحديد معايير آلية الاستعراض الدورى الشامل التى ستخضع لها الدول الأعضاء فى المجلس، وذلك على النحو التالى:

المعايير التى تطبقها آلية الاستعراض:

أ– ميثاق الأمم المتحدة.

ب- الإعلان العالمى لحقوق الإنسان.

ج - اتفاقيات حقوق الإنسان التى تكون الدولة طرفا فيها.

د - الالتزامات الطوعية للدول.

هـ التعهدات التى قدمتها الدول، عند التقدم بترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان.

و- أحكام وقواعد القانون الدولى الإنسانى.

معايير عمل آلية الاستعراض الدورى للدول:

أ- مبادئ عالمية حقوق الإنسان، وترابطها وعدم قابليتها للتجزئة، ومبدأ المساواة بين الدول.

ب- الاستناد إلى معلومات موضوعية وموثقة، والحوار تفاعلى يتسم بالموضوعية والشفافية، والابتعاد عن الانتقائية والتسييس.

ج- تتم بين الدول الأعضاء، وضرورة إشراك الدولة موضوع الاستعراض.؟

د- التكامل مع آليات حقوق الإنسان الأخرى، حتى لا يكون عملا مكررا.

هـ- أن يتم فى وقت مناسب غير مطول ترشيدا للموارد البشرية والمالية.

و- مراعاة مستوى ومعدلات التنمية فى الدول، وخصوصياتها، مع عدم الإخلال بالمعايير الأساسية لعضوية الدول فى مجلس حقوق الإنسان.

ز- ضرورة مشاركة، المنظمات غير الحكومية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان.

الوثائق والمعلومات التى تستند لها آلية الاستعراض:

أ- تقارير وطنية تقدمها الدول، يتم إعدادها وفقا لمبادئ توجيهية يعتمدها المجلس. وتقدم شفاهية أو كتابية فى حدود ٢٠ صفحة.

ب- تقارير مقدمة من المفوض السامى لحقوق الإنسان، يتحصل عليها من التقارير المقدمة إلى اللجان/الهيئات التعاهدية، وللإجراءات الخاصة بحقوق الإنسان

والملاحظات الختامية وتعليقات اللجان التعاهدية على تقارير الدول، على ألا يتجاوز العرض أكثر من ١٠ صفحات.

ج- تقارير مقدمة من المنظمات غير الحكومية، تقدم عن طريق المفوض السامى لحقوق الإنسان، يراعى فى إعداها أن تكون موجزة فى حدود ١٠ صفحات.

على أن تكون التقارير المقدمة من الدول أو من المفوض السامى لحقوق الإنسان، وجميع الوثائق التى تستخدم فى عملية الاستعراض، جاهزة قبل موعد الاستعراض بستة أسابيع، وباللغات الرسمية للأمم المتحدة (الإنجليزية -الفرنسية- الأسبانية- الصينية-الروسية).

طريقة عمل آلية الاستعراض:

فى المرة الأولى لإعمال عملية الاستعراض ستكون فى خلال أربع سنوات؟؟. ويترتب على ذلك النظر فى أوضاع ٤٧ دولة فى السنة، خلال ثلاث دورات للفريق العامل المعنى بآلية الاستعراض، ومدة كل منها أسبوعان.

وفى أول مرة لعملية الاستعراض، ستختار بالقرعة أول دولة عضو أو دولة لها صفة مراقب، ويتم استعراض أوضاعهما، من كل مجموعة إقليمية للدول الأعضاء بالمجلس، وبطريقة تكفل الاحترام الكامل لقاعدة التوزيع الجغرافى العادل. وبعد المرة الأولى، سيتم الاستعراض وفقا للترتيب الهجائى بعد هاتين الدولتين.

وفى الفترة من ٧ إلى ١٨ أبريل ٢٠٠٨ عقد مجلس حقوق الإنسان أولى جلسات آلية الاستعراض، حيث خضعت ست عشرة دولة لعملية الاستعراض، وذلك وفق الجدول التالى:

م	الدولة الخاضعة للاستعراض	المقرر من	المقرر من	المقرر من
١	البحرين	سلوفينيا	المملكة المتحدة	سيرلانكا
٢	إكوادور	إيطاليا	المكسيك	الهند
٣	تونس	البوسنة	موريشيوس	الصين
٤	المغرب	رومانيا	مدغشقر	فرنسا
٥	أندونيسيا	الأردن	كندا	جيبوتى
٦	فنلندة	أذربيجان	بوليفيا	كوريا
٧	المملكة المتحدة	مصر	الاتحاد الروسى	بنجلادش
٨	الهند	أندونيسيا	هولندا	غانا
٩	البرازيل	الجابون	السعودية	سويسرا
١٠	الفلبين	ماليزيا	مالى	ألمانيا
١١	الجزائر	أوروجواى	الفلبين	السنغال
١٢	بولندا	البرازيل	اليابان	أنجولا
١٣	هولندا	بيرو	باكستان	نيجيريا
١٤	جنوب أفريقيا	زامبيا	جواتيمالا	قطر
١٥	التشيك	فرنسا	جنوب أفريقيا	نيكاراجوا
١٦	الأرجنتين	أوكرانيا	كوبا	الكاميرون

إجراءات عملية الاستعراض:

أ- تمنح الدول وقتا كافيا للاستعداد للخضوع لآلية الاستعراض. وتكون الفترة الفاصلة بين جولات الاستعراض مقبولة، يراعى فيها قدرة الدولة على الاستعداد للاستعراض، وقدرة الدول الأخرى على مناقشة الاستعراض.

ب- تستعرض أوضاع جميع الدول الأعضاء فى المجلس أثناء فترة عضويتها فيه.

ج- تستعرض أولا أوضاع أعضاء المجلس الأوائل، وبخاصة المنتخبين لمدة سنة أو سنتين.

د- تستعرض أوضاع الدول التى لها صفة مراقب بالمجلس

و- يراعى التوزيغ الجغرافى العادل، فى اختيار الدول التى ستستعرض أوضاعها.

ن- تستغرق مدة الاستعراض، ثلاث ساعات لكل بلد فى إطار الفريق العامل، ثم تمنح ساعة أخرى لجلسة عامة لعرض نتائج الاستعراض.

هـ- تمنح نصف ساعة لكل دولة لعرض تقريرها أمام الفريق العامل.

ز- ستمنح فترة زمنية معقولة، بين عملية الاستعراض واعتماد تقرير كل دولة فى الفريق العامل.

ك- سيعرض المجلس وفى جلسة عامة النتائج النهائية لعملية الاستعراض، فى صورة تقرير ختامى للفريق العامل، ويتضمن

التقرير نتائج الاستعراض والملاحظات والتوصيات والالتزامات الطوعية للدول الأطراف.

القائم بعملية الاستعراض:

١) يتولى القيام بعملية استعراض أوضاع الدول، فريق عامل، برئاسة رئيس المجلس، وعضوية جميع الدول الأعضاء فى المجلس، وتختار كل دولة وفدا لتمثيلها فى آلية الاستعراض.

مهام الفريق العامل:

٢) يقوم الفريق العامل بدور همزة الوصل بين الدول الأعضاء بالمجلس وآلية الاستعراض. ويتولى الفريق العامل إحالة القضايا موضوع الاستعراض للدول لتمكينها من الاستعداد.

٣) يتم تشكيل ثلاثة مقررين، يختارون بالقرعة من بين الدول الأعضاء، تكون مهمتهم تيسير عملية الاستعراض، وتقديم تقرير للفريق العامل.

تشارك الدول التى تتمتع بصفة مراقب فى المجلس فى آلية الاستعراض.

٤) يحق للمنظمات غير الحكومية حضور عملية الاستعراض.

أهداف عملية الاستعراض:

أ – تعزيز حماية حقوق الإنسان على أرض الواقع.

ب– الوفاء بالتزامات الدول فى مجال حقوق الإنسان.

ج– تقييم التطورات والإيجابيات والتحديات والمعوقات التى تواجهها الدولة.

د– تفعيل مشاركة الدول فى أنشطة المجلس، وفى آلية الاستعراض، ومع الهيئات الأخرى لحقوق الإنسان، ومع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

هـ– نقل الخبرات بين الدول الأعضاء، وتفعيل التعاون والمساعدة بين الدول، بغية حماية وتعزيز حقوق الإنسان.

ن– – تقييم موضوعى وشفاف لحالة حقوق الإنسان فى البلد الخاضع للاستعراض، وكذلك للتطورات الإيجابية والتحديات التى تواجه الدولة.

الهيئات التابعة لمجلس حقوق الإنسان

اللجنة الاستشارية:

(حلت محل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان التابعة للجنة حقوق الإنسان)

اللجنة الاستشارية هى هيئة فرعية تابعة لمجلس حقوق الإنسان. تكون مهمتها بمثابة هيئة ومشورة تابعة للمجلس، عن طريق تقديم دراسات وبحوث استشارية.

وتتألف اللجنة الاستشارية من ١٨ خبيرا يعملون بصفتهم الشخصية. ولضمان استفادة المجلس من جميع الخبرات الموجودة فى العالم أجمع، سيتم ترشيح أعضاء اللجنة من جميع الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، بعد استشارة المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ومنظمات المجتمع المدنى.

وينبغى أن يتمتع المرشحون لعضوية اللجنة الاستشارية، بالمؤهلات والخبرات الملائمة فى ميدان حقوق الإنسان، والتحلى بالأخلاق الرفيعة، وبالاستقلال والنزاهة. ولابد ألا يشغل المرشح منصبا فى هيئة دولية أخرى فى ميدان حقوق الإنسان وحفاظا على استقلآلية أعضاء اللجنة، وضمانا لعدم التعارض والتضارب فى المصالح فسيتم استبعاد الأشخاص الدين يشغلون مناصب حكومية.

وسيتم انتخاب أعضاء اللجنة وفقا لقاعدة التوزيع الجغرافى، وعلى النحو التالى:

- الدول الأفريقية:	**٥ أعضاء**
- الدول الآسيوية:	**٥ أعضاء**
- دول أوروبا الشرقية:	**عضوان**
- دول أوروبا الغربية:	**٣ أعضاء**
- دول أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى:	**٣ أعضاء**
	= ١٨ عضوا

وفى ٢٦مارس ٢٠٠٨ تم انتخاب أعضاء اللجنة الاستشارية وفقا لقاعدة تمثيل المجموعات الإقليمية، وأسفرت نتائج الانتخابات عن اختيار ١٨ خبيرا، هم:

المجموعة الإقليمية	الخبراء
أفريقيا	١-منى ذوالفقار (مصر) ٢-Bernards Andrewes (كينيا) ٣-حليمة مبارك وزازى (المغرب) ٤-Baba kura Kagima (نيجيريا) ٥-Dheerujlall Seetulsingh (مورشيوس)
آسيا	١-Shiqiu Chen (الصين) ٢-Shigeki Sakamoto (اليابان) ٣- أنصار أحمد بورنى (باكستان) ٤-Purificacion V (الفلبين) ٥- Chng Chinsng (كوريا)
أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبى	١- Alfonso Miguel (كوبا) ٢- Jose Antonio B C (تشيلى) ٣- Hector Felipe Fix (المكسيك)
أوروبا الغربية	١- Jean Ziegler (سويسرا) ٢-Wolfgang Stefan (ألمانيا) ٣- Emmauel Decaux (فرنسا)
أوروبا الشرقية	١- Vladmir Kartashkin (الاتحاد الروسى) ٢- لطيف حسينوف (أذربيجان)

الآليات الموضوعية التى تعمل فى إطار مجلس حقوق الإنسان:

١- الخبير المستقل المعنى بحقوق الإنسان والتضامن الدولى.

٢- الخبير المستقل المعنى بقضايا الأقليات.

٣-المقرر الخاص المعنى بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصرى وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب.

٤- المقرر الخاص بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق فى مستوى معيشى مناسب.

٥- المقرر الخاص المعنى بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو تعسفيا.

٦- المقرر الخاص بحرية الدين أو المعتقد.

٧-المقرر الخاص المعنى بالآثار الضارة لنقل وإلقاء المنتجات والنفايات السمية والخطرة بصورة غير مشروعى على التمتع بحقوق الإنسان.

٨- الخبير المستقل بمسألة حقوق الإنسان والفقر المدقع.

٩-الخبير المستقل المعنى بآثار سياسات التكيف الهيكلى والديون الخارجية مع التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وخاصة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

المقرر الخاص المعنى باستقلال القضاة والمحامين:

١٠-المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية فى سياق مكافحة الإرهاب.

١١- المقرر الخاص المعنى بتعزيز وحماية الحق فى حرية الرأى والتعبير.

١٢-المقرر الخاص المعنى بحق كل إنسان فى التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

١٣-المقرر الخاص بالحق فى التعليم.

١٤-المقرر الخاص المعنى بالحق فى الغذاء.

١٥- المقرر الخاص المعنى ببيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال فى المواد الإباحية.

١٦-المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين.

المقرر الخاص المعنى بمسألة التعديب

١٧- المقرر الخاص المعنى بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه.

١٨-الممثل الخاص للأمين العام المعنى بمسألة حقوق الإنسان والشركات عبر الوطنية.

١٩-الممثل الحاص للأمين العام المعنى بالمدافعين عن حقوق الإنسان.

٢٠-ممثل الأمين العام المعنى بالمشردين.

٢١-الفريق العامل المعنى بالاحتجاز التعسفى.

٢٢-الفريق العامل بحالات الاختفاء القسرى غير الطوعى.

٢٣-الفريق العامل بمسألة استخدام المرتزقة كوسيلة لانتهاك حقوق الإنسان وإعاقة ممارسة حق الشعوب فى تقرير المصير.

٢٤-الفريق العامل المعنى بالمنحدرين من أصل أفريقى.

الآليات القطرية التى تعمل فى إطار مجلس حقوق الإنسان:

١- الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعنى بحالة حقوق الإنسان فى هاييتى.

٢- الخبير المستقل المعين من قبل الأمين العام والمعنى بحالة حقوق الإنسان فى الصومال.

٣- الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان فى بوروندى.

٤- الخبير المستقل المعنى بالتعاون التقنى والخدمات الاستشارية فى ليبيريا.

٥- الخبير المستقل المعنى بحالة حقوق الإنسان فى الكونجو.

٦- المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان فى السودان.

٧- المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان فى ميانمار.

٨- المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان فى كوريا الشعبية.

٩- المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان فى الأراضى الفلسطينية المحتلة مند ١٩٦٧(تقرر أن تستمر هده الآلية إلى غاية انتهاء

الاحتلال).

١٠-المقرر الخاص المعنى بحالة حقوق الإنسان فى كمبوديا.

الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩١ دولة عضوا)

مجلس حقوق الإنسان (٤٧ دولة عضوا)

آلية الاستعراض الدورى الشامل للدول

فريق عامل ٣ مقررين للآلية الاستعراض

اللجنة الاستشارية لمجلس حقوق الإنسان (١٨ خبيرا)